

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣

بتعديل القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣

بإعفاء جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية

من الضرائب على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء جوائز الدولة للعلوم
والآداب ؛وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري
وتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب ؛وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقرض ضريبة على إيرادات رؤوس
الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بقرض ضريبة عامة على الإيراد
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣ بإعفاء جوائز الدولة التقديرية
والتشجيعية من الضرائب على الإيراد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣
المشار إليه النص الآتي :"تعفى من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المقروضة بالقانون
رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه والضريبة الصائمة على الإيراد المقروضة
بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه جوائز الدولة للعلوم والآداب
المنشأة بالقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه وجوائز الدولة
التقديرية والتشجيعية المنشأة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

ويسرى هذا الإعفاء من تاريخ إنشاء تلك الجوائز

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول نوبت رسة ١٩٦٣)

بجمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن

تحديد تعريف رسوم الطيران المدني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد تعريف رسوم الطيران
المدني ؛وعلى قرار وزير الحربية رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديل تعريف رسوم
لوحات عرض الإعلانات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفوائد والغنائم الواردة بالباب الرابع من البيان
المرفق للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه القواعد والغنائم المرافقة
لهذا القانون .مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

بجمال عبد الناصر

سلم حسب

(د) المطاعم والكافيتريا والوكائيد وملحقاتها :

- (١) المتر المربع الواحد بالكافيتريا والوكائيد والمطاعم وأماكن التخدم فيها وملحقاتها بتكليف الهواء بدون مياه أو تيار كهربائي شهريا ... - ١
- (٢) المتر المربع الواحد بالمطابخ وملحقاتها بدون مياه أو تيار كهربائي شهريا ... - ٤٠٠
- يضاف إلى هاتين الفئتين المذكورتين في (١) و (٢) مقابل استهلاك عن الأدوات والمعدات والأثاث بواقع ١٥٪ من قيمتها شهريا .

(هـ) خدمات التأمين والبنوك :

- المتر المربع الواحد شهريا للأماكن التي تستغل بالمطار في أعمال التأمين والبنوك على الأقل المساحة المؤجرة من ٥ أمتار مربعة ... - ١

(و) الإعلانات وأماكن العرض :

تحدد فئات وطرق استغلال أماكن وفانزينات العرض ولوحات الإعلانات بقرار من وزير الحربية طبقا لأهمية موقعها وحسب أسعار السوق لتبليغها .

(ز) اشتراك الستال التليفونى :

يحدد مقابل استعمال خطوط الستال التليفونى الأرتوماتيكى التى توجد بها مطلعة الطيران المدنى الشركات والمؤسسات والأفراد بالتبني بقرار من وزير الحربية .

ثانيا - باقى مباني ومنشآت وأراضى مطارات الدرجة

الأولى :

- (١) فئات مقابل إشغال المتر المربع الواحد بجميع مباني ومنشآت وحظائر المطار لأى وجه من وجوه الاستعمال الذى يختص به بدون مياه أو نور شهريا سواء استعملت ككتاب أو مخازن أو دورش أو مقاصف أو استراحات أو مطابخ خاصة بشركات الطيران بشرط أن تخصص لموظفيها وعملها وركاب طائراتها وحسب دونه صواقم بدون مياه أو نور ... - ٢٢١٠

الباب الرابع

مادة ٩ - تقسم المطارات من جهة مقابل إشغال المباني والحظائر والأراضى إلى ثلاث درجات :

- (١) مطارات من الدرجة الأولى : ميناء القاهرة الجوى .
- (ب) مطارات من الدرجة الثانية : الاسكندرية - امبابة - بورسعيد - الأقصر .
- (ج) مطارات من الدرجة الثالثة : مرسى مطروح - أسوط - سييا - أسوان .
- (د) يرخص لوزير الحربية في تعديل درجة أى مطار أو تحديد درجة أى مطار ينشأ في المستقبل بقرار منه .

مادة ١٠ - تحدد فئة مقابل إشغال المتر المربع الواحد من المباني بمطارات الدرجة الأولى على الوجه التالى :

أولاً - محطة الوصول الرئيسية :

(١) البدروم :

سلم حسب

- (١) الأماكن التى تخصص ككتاب أو مخازن بالمياه والنور شهريا ... - ٤٠٠
- (٢) باقى الأماكن التى تستعمل لأغراض تموين الطائرات والمأكولات والتحميل وخلافه بدون مياه أو نور شهريا ... - ٤٠٠

(ب) الصالات الرئيسية للركاب والمودعين :

- (١) المتر المربع الواحد للغرف العادية بالصالة الرئيسية بالمياه والنور شهريا ... - ٢٠٠
- (٢) المتر المربع الواحد لكتاب الحركة المواجهة للكاوتريا بالمياه والنور شهريا ... - ١٥٠٠
- (٣) إيجار عربة الكاوتريا شهريا ... - ١٥٠٠
- (٤) إيجار عربة العفش الكبيرة شهريا ... - ٢٥٠
- (٥) إيجار عربة العفش الصغيرة شهريا ... - ١٥٠

(ج) الأدوار العليا لبني :

- (١) المتر المربع الواحد بالأدوار المسروقة بما في ذلك المياه والنور وتكليف الهواء شهريا ... - ١
- (٢) المتر المربع الواحد بباقي الأدوار العليا لبني بما في ذلك المياه والنور وتكليف الهواء شهريا ... - ١
- (٣) المتر المربع الواحد بباقي الأدوار العليا بالمياه والنور بدون تكليف الهواء شهريا ... - ٧٥٠

(٤) تمديد فئات مقابل إشغال الأراضي المرصوفة وغير المرصوفة بمطارات الدرجة الثانية بنسبة ثلاثة أرباع فئات إشغالها بمطارات الدرجة الأولى

مادة ١٢ - تمديد فئات مقابل إشغال المباني والمنشآت والحظائر والأراضي المرصوفة وغير المرصوفة بمطارات الدرجة الثالثة بواقع ثلثي فئات مقابل إشغالها بمطارات الدرجة الثانية .

مادة ١٣ - أحكام عامة :

(١) يحجر كسر المتر المربع في حساب مقابل الإشغال إن متر صحيح

(٢) لا يرخص له بإشغال المباني الملح في أن يستعمل المدفع ودورات المياه العامة دون مقابل .

(٣) لا يحصل مقابل من الميئات التي تؤدي خدمات طبية مجانية تقوم بعمل إسعافات بالمطارات عند مباشرتها تلك الخدمات في المباني التي تخصص لها بمعرفة السلطات الرسمية المختصة .

(٤) لا يحصل مقابل عن الأراضي التي تزرع حدائق ولا من تلك التي تخصص للعبادة أو الرياضة متى كانت عامة وخصها من السلطات المختصة .

(٥) استهلاك المياه والتيار الكهربائي في جميع المباني والمنشآت والأساسي بالمطارات المدنية على نفقة المرخص لهم في إشغالها فيما عدا أماكن محطات الوصول الرئيسية المصنوع عليها في هذا الشأن ومخازن الإيداع أما في غير هذه الحالات فيلتزم المرخص إليه بتوريد وتركيب عدادات لحصر المياه والتيار الكهربائي على نفقته الخاصة . لا تحصل بمعرفة الجهات المختصة لتقرير صلاحيتها ، وإذا لم يتم المرخص إليه بذلك يجوز الترخيص له باستهلاك المياه في ١٠ مقابل ٣٠ مليا من كل متر مربع واحد شهريا بجميع المطارات بدرجاتها الثلاث .

كما يجوز استهلاك التيار الكهربائي للاضاءة العادية لسطح في مقابل ٨٠ مليا من كل متر مربع واحد شهريا بجميع المطارات بدرجاتها الثلاث .

مادة ١٤ - يجوز لوزير الحربية تخفيض الفئات الواردة في هذا البيان للؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام التي تتصل أعمالها بنشاط الطيران المدني .

لم يمت

(٢) فئات إشغال المتر المربع الواحد من الأراضي المرصوفة لأي وجه من وجوه الاستعمال الذي يرخص به شهريا - ١٠٠ -

(٣) فئات إشغال المتر المربع الواحد من الأراضي غير المرصوفة لأي وجه من وجوه الاستعمال الذي يرخص به شهريا - ٥٠ -

(٤) فئات إشغال المتر الطولي الواحد للواسير المارة بإطن الأرض التي تملكها شركات البترول التي يرخص لها بذلك سواء كانت مرصوفة أو مياة شهريا - ٥٠ -

(٥) فئات إشغال الأراضي غير المرصوفة التي يرخص بإشغالها إلى مهاد ونواذير تعليم الطيران وأصحاب الطائرات الخاصة التي يرخص لهم بإشغالها لأي وجه من وجوه الاستعمال شهريا - ٢٠ -

ثالثا - ٩ :

(١) يحصل رسم مفادوة لا يزيد عن ٥٠٠ مليا من كل مسافر من بيضاء القاهرة الجوي إلى بخارج الجمهورية سواء تم السفر على خطوط جوية منتظمة أو غير منتظمة .

(ب) ينفي من هذا الرسم ركاب الطائرات الحكومية والحربية الوطنية والأجنبية .

٢ - (١) يرخص لوزير الحربية في تطبيق هذا الرسم على المسافرين لخارج من أي مطار مدني أو جوي أو إصطناعي من يراه منهم بقرار منه .

(ب) تنظر طرق تحصيل هذا الرسم بقرار من مدير عام الطيران المدني بعد الرجوع إلى وزارة الخزانة .

مادة ١١ - تمديد فئات مقابل إشغال المتر المربع الواحد بمباني وأراضي مطارات الدرجة الثانية على الوجه التالي :

لم يمت

(١) المتر المربع الواحد بالصالات الرئيسية بما في ذلك المياه والنور شهريا - ٢٧٥ -

(٢) المتر المربع الواحد من الأتوار الملبأ بمباني محطات الوصول الرئيسية بما في ذلك المياه والنور شهريا - ٢٠٠ -

(٣) المتر المربع الواحد بمباني المطارات ومنشآتها دون مياه أو نور - ١٥٠ -